



القانون الاساسي للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة

الأهداف

طبقا للقانون الأساس المصادق عليه بالجمع العام الاستثنائي المنعقد يوم 25 يوليوز 2013، تهدف الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة إلى نشر رياضة الكراطي والأساليب المشتركة المنضوية تحت لوائها (وهي كالتالي: كيوكوشينكاي، كوشيكي، طانك بانو، شيدوكان، هانكاركانفو، الكينبو، طاكيدايدو، كانكفوسايلاف، كراطي كونطاك، كراطي فيتنيس، الكراطي الفني body karatè، طايشي شوان، كراطي جيتسو، الكراطي الدفاعي، كراف ماكا،

■ تينه بودا tinh bouda

■ بينه دينه binhe dinhe

■ مينه لوكه (minhe loukh)

بجميع المناطق المملكة، بواسطة العروض في المناسبات الوطنية وباللقاءات الجهوية والمحلية ودية كانت أم رسمية؛

- تشجيع فتح قاعات رياضية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون؛
- تشجيع الجمعيات التي تعمل على التكوين والتربية الصالحة للشباب المغربي؛
- التشجيع على المشاركة النسوية بكثرة ؛ ضمن صفوف ممارسي رياضة الكراطي وأساليب مشتركة؛
- تشجيع الجمعيات على استقطاب ذوي الاحتياجات الخاصة لممارسة رياضة الكراطي ؛
- مساعدة الجمعيات التي توجد بالمناطق القروية على الاستمرار في تكوين وتربية شباب المنطقة.

عدم التمييز

- يجب على جميع الجمعيات المنتسبة الى الجامعة تطبيق المادة 6 من قانونها الأساسي ، والتي تهدف إلى عدم التمييز في أي شيء؛
- خلق أجواء أخوية داخل فضاءها وبين أطرها وممارسيها؛
- خلق أجواء تناسب ممارسة الكراطي للصغار والأطفال والمراهقين والشبان والكبار والمسنين او ذوي الحاجات الخاصة، بدون تمييز بين الذكور والإناث؛
- ممارسة الكراطي لجميع الفئات العمرية باختلاف أجناسها.

التكوين

- يمكن للجامعة الى جانب لجانها الدائمة أو المؤقتة تكوين لجن مختصة متى دعت الضرورة لذلك ؛
- يحق للجامعة أن تقبل ضمن لجانها كل شخص يمكن ان يقدم خدمة للكراتي .

شروط قبول المنخرطين بالجامعة أفراد، جمعيات ، أساليب وعصب

الجمعيات والأساليب:

أن تكون الأساليب و الجمعيات مطابقة للقانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة أحكام القانون 30.09:

- شواهد ودبلومات المدرب؛
- وثائق الإثبات لكل من رئيس الأسلوب أو الجمعية و مديرها التقني ؛
- فضاء الممارسة للجمعية يكون ملائماً ومستوفياً للشروط المطلوبة لذلك ؛
- تأمين الممارسين إجبارياً؛
- تأمين قاعة الجمعية إجبارياً .

ملف الانخراط يتكون من :

- طلب خطي موجه لرئيس الجامعة
 - وصل الإيداع لدى الشبيبة والرياضة ، ووصل الإيداع لدى السلطة المحلية؛
 - شواهد ودبلومات المدرب ؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية لكل من رئيس الجمعية والمدرب ؛
 - حسن السيرة لكل من الرئيس والمدرب (بطاقة سوابق خالية) ؛
 - صورتان شمسيتان للرئيس والمدرب ؛
 - شهادة الكفاءة للمدرب أو ما يعادلها ؛
 - القانون الأساسي للجمعية ؛
 - لائحة أعضاء المكتب المسير ؛
 - محضر الاجتماع التأسيسي أو العادي؛
 - شهادة الصلاحية من الصحة بالبلدية ومن الوقاية المدنية ؛
 - واجب الانخراط المتفق عليه من طرف المكتب المدير .
 - التأكد من أن وضعيته في صالح الكراطي المغربي .
- وينطبق ذلك على الأساليب المشتركة شريطة ممارستها لرياضة معترف بها و بجامعتها الدولية، هذا بالنسبة للجمعيات والأساليب .

أما بالنسبة للأفراد كأعضاء.

- * إضافة إلى ما ذكر بالقانون الأساسي للجامعة .
- * يجب على الفرد أن يكون على دراية بالمهام التي ستناط به .
- * يجب أن لا يكون من ذوي السوابق .
- * يجب أن لا يكون ممن سبق وأن صدر في حقهم توقيف من الجامعة .
- * يجب أن لا يكون منتمياً لجماعة محظورة أو يتجر في الممنوعات .
- * يجب أن يكون مقتنعاً بمجانية العمل داخل المكتب المدير .
- * يجب أن يعرف أنه سيضحي من وقته لصالح الكراطي وليس فقط من أجل الإحراز على امتيازات .

* القبول بكل مهمة أنيطت به داخل المكتب المديرى ، تخدم الكراطى ، و يؤدى رسالته من أى موقع عملى لا فرق بين المهام داخل المكتب إلا بالعمل الجاد .

حقوق الأعضاء والجمعيات والأساليب و العصب

الجمعيات : تنظيم التظاهرات المحلية والعروض ، بالمناسبات الوطنية والمهرجانات التقليدية .

- توسيع قاعدة نشر رياضتها بالمدينة أو القرية التي توجد بها بالطرق القانونية .
- البحث عن ممولين ومترعين لمساعدتها ، لكي تقوم بأعمالها على أحسن وجه .
- عقد شراكة مع جمعيات أخرى لها نفس الهدف .
- الحصول على المنحة المخصصة للجمعيات الرياضية والثقافية .

الأساليب : أن يكون لكل أسلوب الحق في تنظيم التظاهرات المحلية ، بالمناسبات الوطنية وتنظيم العروض بالفضاءات العمومية ، بترخيص من الجامعة والعصب والسلطات المحلية ومدوبيات وزارة الشباب والرياضة .

- البحث عن التمويل للاستفادة من إعانات تخصص لاحتياجاتها ؛
- طلب المنحة التي تستفيد منها الجمعيات الرياضية والثقافية ؛
- أن تعقد شراكة مع جمعيات أو لجان أخرى تحمل نفس الهدف؛
- أن تستفيد مما تستفيد منه سائر الجمعيات الرياضية والثقافية .

العصب : تعتبر العصبه عنصرا اساسيا في الجامعة، تسهر على تطبيق القوانين الجارى بها العمل بالجامعة.

تقوم العصب بالتنسيق بين مكوناتها ومراقبتها في تطبيق القوانين الجارى بها العمل:

- تنظيم بتنسيق مع الجامعة التظاهرات الرسمية وغير الرسمية ؛
- عدم الترخيص بأي نشاط للجمعيات، التي تخالف القوانين الجارى بها العمل؛
- انجاز برامجها السنوية ؛
- تكوين الأطر والممارسين وجلب خبراء وطنيين ودوليين، تحت اشراف الجامعة؛
- تنظم تداريب دولية بترخيص من الجامعة ،مع الاحتفاظ بمداخلها ؛
- تمثيل الجامعة بمنطقتها بعد الترخيص لها بذلك؛
- تأديب من يخالف القوانين ، طبقا للمساير الجارى بها العمل؛
- الحق في المتابعة القضائية لكل من ينتمي لجمعيات محذوره ؛
- الحق في توقيف كل من تبين أنه يتعاطى المنشطات أو يتاجر في الممنوعات أو ينتمي إلى منظمات محدورة؛
- التدخل لدى السلطات المحلية ومدوبية وزارة الشباب والرياضة للدفاع عن مصالح الكراطى، في حالة خرق لقوانينها ، سواء من طرف الجمعيات الممارسة أو غيرها؛
- القيام بزيارات للجمعيات المنتمية لإدارتها سواء كانت ذا صبغة ودية أو تفتيشية .

الالتزامات

الأعضاء، الجمعيات، الأساليب، العصب

الأعضاء :

- يجب على كل عضو أن يلتزم بالقوانين الأساسية والداخلية للجامعة؛
- يجب على الأعضاء أن يكونوا منخرطين بجمعيات رياضية تمارس رياضة الكراطي ؛
- يجب على كل عضو أن يحترم المهمة المناطة به داخل المكتب المديرى ؛
- يجب على العضو أن يكون غيوراً على رياضته وجامعته ومهمته داخل المكتب المديرى؛
- يجب على كل منخرط أن يقوم بمهامه داخل الجامعة بإخلاص؛
- يجب على كل عضو احترام القوانين الجارى بها العمل؛
- لا يمكن لأي عضو بالمكتب المديرى أن ينتمي إلى جمعية أخرى لا تحمل نفس الهدف ونفس الرياضة؛
- لا يمكن لأي عضو أن ينتمي إلى جهة لا تخدم مصالح الكراطي.

الجمعيات :

- يجب على الجمعيات الممارسة أن تنخرط بالجامعة طبقاً لقانون التربية البدنية والرياضة 30.09 مع احترام كل القوانين الجارى بها العمل بالجامعة (أساسية ، داخلية ، تأديبية)؛
- المشاركة في الأنشطة المنظمة من طرف العصابة أو الجامعة؛
- إحترام طريقة المشاركة في التظاهرات الرسمية طبقاً للقوانين الجارى بها العمل:
- (1 - البطولة الجهوية 2- البطولة المديرية 3- البطولة الشطرية والتي تؤهل للبطولة الوطنية).
- تشجيع الممارسين على المشاركة في التداريب الجهوية والوطنية للرفع من المستوى التقني للممارسين؛
- تشجيع الممارسين على المشاركة في التداريب الجهوية والوطنية في ميدان الإدارة، التحكيم والتقنية نظراً لأهميتها القصوى ؛
- احترام الجمعيات لتوجهات الجامعة وتطبيق طبقاً للقوانين الجارى بها العمل؛
- احترام المواعيد المخصص لأداء واجب الانخراط من كل سنة ، فان تخلفت أي جمعية على الانخراط لمدة سنتين متتاليتين تحل بقوة القانون.

الأساليب :

- يطبق على الأساليب كل النصوص والقوانين التي تطبق على باقي الجمعيات ، زيادة على مهام التنسيق بين الجمعيات التي لها نفس الأهداف والأسلوب .
- على الأساليب أن يجتهدوا في نشر رياضتهم بجميع مناطق المملكة دون التمييز بين الذكور والإناث .

العصب :

- تقوم بالتنسيق بين الجمعيات التي تنتمي إليها، طبقاً للقوانين الجارى بها العمل ؛
- خلق جو من التنافس بين الجمعيات المتواجدة تحت ترابها؛
- تنظيم التداريب الجهوية في التقنية والتحكيم ، وكل ما من شأنه أن يرفع من المستوى التقني للممارسين ؛

- إحترام مواعيد الجموع العامة وقوانينها وشروطها المشار اليها في القانون الاساسي؛
- عدم التمييز بين الجمعيات والمنخرطين وممارسيها في الحقوق والواجبات ؛
- البحث عن ممولين للمساهمة والمساعدة على انجاز البرامج التي تسيطرها على المدى المتوسط والبعيد .

فقدان العضوية

للمنخرط ، للعضو ، للجمعية ، للأسلوب ، للعصب والجامعة

العضو:

يفقد العضو صفة العضوية ب :

- الاستقالة؛
- الإقالة من طرف المكتب الجامعي؛
- الانتماء إلى جهات متطرفة أو محذوره؛
- المتاجرة في الممنوعات أو المخدرات ؛
- التعاطي للمخدرات والمنشطات ؛
- الانتماء لجماعة مشبوهة؛
- إذا تبين أنه يشغل أو ينتمي لشيء غير مشار اليه بهذا القانون، بعد اجتهاد الجامعة بفتح تحقيق في الموضوع .

الجمعية :

تفقد الجمعية عضويتها داخل العصب والجامعة في الحالات التالية:

- عدم انخراطها بالجامعة سنتين متتاليتين؛
- عدم مشاركتها بالأنشطة الجهوية والوطنية لموسمين رياضيين متتالين ؛
- انتمائها لجمعية مشبوهة؛
- انتمائها لجماعة محظورة أو إرهابية أو إجرامية ؛
- عدم انخراطها بالجامعة وعدم تأدية واجب تأمين ممارسيها ؛
- مشاركتها مع جمعيات مجهولة الاهداف ؛
- تشجيعها للتفرقة والعنصرية والتمييز بين ممارسيها؛
- عدم احترامها للقوانين الجاري بها العمل في الجامعة.

الأساليب :

- عدم القيام بتأدية واجبها المطلوب طبقا للقانون الجاري به العمل ؛
- انتمائها لجهة غير معروفة أو مشبوهة؛
- عدم التنسيق بين الجمعيات المنتمية لها ؛
- عدم تطبيق برنامجها السنوي ؛
- تنظيم التظاهرات الرسمية بدون ترخيص من الجامعة، سواء كانت بطولات أو تداريب أو غيرها ؛
- عدم المشاركة في البطولات والتداريب الوطنية .

العصب :

- عدم التنسيق فيما بين الجمعيات والأساليب ؛
- عدم تطبيق برامجها السنوية ؛
- تشجيعها علي التمييز والعنصرية والتفرقة بين الجمعيات التابعة لها وكذا الممارسين ذكورا و إناثا ؛
- الشطب عليها من طرف السلطات المحلية بسبب خرق سافر ارتكبته هذه العصابة في حق الجمعيات و الممارسين، أو كل من شأنه أن يمس كرامة الوطن أو المواطن ؛
- انتمائها لجهات مجهولة أو مشبوهة.

الجامعة:

- طبقا للقانون الأساسي للجامعة وقانون التربية البدنية والرياضة 09 - 30

الأجهزة المكونة للجمعية والأساليب والعصابة

تتكون أجهزة الجمعية والأساليب والعصابة من: من الجمع العام، المكتب المديرى، الهيئات التأديبية والأجهزة المركزية .
الجمع العام : طبقا للمادة من 13 القانون الأساسي للجامعة .

اختصاصات الجمع العام العادي

طبقا للمادة 16 من القانون الأساسي للجامعة .
وإذا تبين أنه لا بد من إضافة نقط أخرى بجدول الأعمال فللمكتب المديرى الحق في الاجتهاد في ذلك .

انعقاد الجمع العام العادي: ينعقد هذا الجمع طبقا للمادة 17 من القانون الأساسي للجامعة .
وان تبين أن يضاف شيئا فللمكتب المديرى الحق في الاجتهاد في ذلك .

جدول الأعمال

جدول الأعمال : الجمع العام العادي

يجتمع طبقا للمادة 18 من القانون الأساسي للجامعة .
يمكن للمكتب المديرى الحق في فتح باب الاجتهاد كلما دعت الضرورة ذلك .

اختصاصات الجمع العام الغير العادي

ينعقد الجمع العام الغير العادي طبقا للقانون الأساسي للجامعة .

المكتب المديرى: يتكون طبقا لمقاضيات القانون الأساسي ويمكن ان يكون مختلفا لأعضائه؛
بين كل من الجامعة ،العصبة،الأسلوب،المديرية والجمعية.

التكوين ، الانتخابات ، التداول ، الشغور

التكوين:

- الجامعة :طبقا لمقتضيات القانون الاساسي؛
- العصبة : يتكون عدد المكتب المديرى للعصبة ما بين 11 و 13 ؛
- الأسلوب : يتكون المكتب المديرى لكل أسلوب ما بين 9 و 11 من الأعضاء ؛
- المديرية والجمعية : يتكون المكتب المديرى ما بين 7 و 9 من أعضاء.

الانتخابات:

تنظم طبقا للقانون الأساسي للجامعة ؛
كيفية تقسيم الأصوات بانتخابات العصب تأتي على الشكل التالي: لكل 25 مؤمن صوت واحد ؛
مثلا 100 مؤمنا له الحق في 4 أصوات فمتى زاد العدد زادت الأصوات.
التداول والشغور يكونا طبقا للقانون الأساسي.

اللجن الدائمة أو المختصة

كما هو مشار اليه بالقانون الأساسي للجامعة م.م.ك.و.أ.م. ويضاف إليها:

- 1- اللجنة التقنية ؛
- 2- لجنه البحث العلمى ؛
- 3- اللجنة الرياضيه ؛
- 4- لجنه تكوين الأطر ؛
- 5- لجنه الموارد ؛
- 6- لجنه الإعلام ؛
- 7- لجنه التنسيق ؛
- 8- لجنه تفتيش القاعات ؛
- 9- لجنه التنقيب عن الأبطال ؛
- 10- لجنه اختيار الفريق الوطنى .

واجب الانخراط

واجب الانخراط بالنسبة للجمعيات ثمان مائة درهم (800 درهم) سنويا،قابل للتغيير.

الأنظمة العامة

تحتوي على القوانين الأساسية، والداخلية والتأديبية والمالية وقوانين اللجان بمختلف أنواعها تنظم السير العادي للجامعة والعصب والأساليب المشتركة ، والمديريات والجمعيات .

لجنة التنظيم

تتكون لجنة التنظيم من مجموعة من الأعضاء يرأسهم أحد من ذوي الخبرة في هذا الميدان، وتقوم بالحفاظ على التسيير والتدبير للبطولات والأنشطة على مختلف أنواعها.

- 1) يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ستة أفراد على الأقل، ويمكن الاستعانة بالأمن الخاص، أو الشرطة أو القوات المساعدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛
- 2) تطبيق القانون والنظام داخل القاعة ؛
- 3) الحق في التدخل كلما دعت الضرورة لذلك؛
- 4) التنسيق بين لجنة المنظمين وبين لجنة الرياضية؛ في التوقيت المحدد لكل فئة على حدة، والحلقات المخصصة لكل فئة .
- 5) على المنظمين أن يقوموا بدورهم على أحسن وجه،
- 6) إرتداء بذلة موحدة؛
- 7) الانضباط اثناء القيام بمهامهم؛
- 8) تحديد أماكن الجمهور بجهة، وتعيين أماكن الحكام والأطر والمسيرين بجهة أخرى؛
- 9) تعيين مكان منصة التتويج؛
- 10) وضع الحاجز الوقائي بين الحلقات وباقي المتبارين الاحتياطين؛
- 11) منع الدخول إلى القاعة ومحيط الحلقات إلا للأبطال المنادى عليهم - الحكام - المنظمين - ورجال الصحافة أو لسبب رياضي آخر ولكن بإذن من اللجنة التنظيمية.

لجنة اللوجستيك

- تقوم بتهيئ الظروف الملائمة للبطولة من حيث الأبسطه وتزيين القاعة باللافتات والأعلام والإعلانات وصور صاحب الجلالة قبل التظاهرة ب 12 ساعة على الأقل ؛
- تسهر على سلامة أمتعة الجامعة المستعملة في البطولات والأنشطة .

اللجنة الرياضية

تقوم ب:

- تسجيل حضور المتبارين ؛
- تحديد وقت دخول كل فئة وكل وزن إلى الحلقات ؛
- تتكلف بكتابة الشواهد وتوزيع الميداليات ؛
- تهيئ وثائق المقابلات ؛

- السهر على القرعة ؛
- تعيين من يرافق الأبطال إلى الحلبات المخصصة لكل فئة ؛
- التنسيق في تعاملها داخل القاعة مع لجنة التنظيم ؛
- إعطاء للكوتش شارة الترخيص بالدخول الى القاعة ، بعدما أن تأخذ منه بطاقته التعريف الوطنية التي ترجع له آخر النهار عند إعادة الشارة؛
- تهيئ النتائج وإرسالها إلى رؤساء العصب والجمعيات لتوضع بالموقع الالكتروني للجامعة ؛
- الاحتفاظ بأرشيف النتائج ؛
- تغيير اسم بورقة المباريات أو زيادته أو وزنه، يكون بترخيص من الكاتب العام أو من هو مكلف بتنظيم التظاهرة ؛
- وتكون كل أعمال هذه اللجنة تحت إشراف الكاتب العام .ج.م.ك.و.أ.م.

لجنة التحكيم

- تقوم بدور اساسي وفعال في انجاح التظاهرات الرياضية لذا يجب أن تلتزم بالشروط الآتية :
- إجبارية تواجد المسؤول عن اللجنة أو من ينوب عنه في كل تظاهرة ؛
 - يجب أن يفرض على الحكام شارة الحكم اليومية التي توزع عليهم في الصباح و تؤخذ منهم مساء؛
 - تعيين رؤساء الأبسطة ممن يعرفون بنزاهتهم ؛
 - على رئيس الطلبة أن يتحمل المسؤولية في اختيار حكام المقابلات كل غش أو تحيز من طرف احد الحكام يتم وجب إحالة ملفه فورا على اللجنة التأديبية؛
 - على الحكم أن يتحلى بالنزاهة والصرامة، ولا يضيع مجهود متبار يطمح للتألق؛
 - الوعي بخطورة المهمة التي أنيطت به، ويجب ان يكون أهلا لها ؛
 - العمل على الرفع من المستوى التقني،وبالأخص نزاهة وحيادة التحكيم ؛
 - الاعتناء بالحكام، من الجانب التكويني والتقني والأخلاقي والمادي؛
 - على لجنة التحكيم أن تحدث لجنة المراقبة للمستوى التقني للحكم ونزاهته،حيث تكون القاعة مجهزة بكاميرات لتصحيح وتوضيح الأخطاء، وإن تبين أن أحد الحكام تبتت في حقه أنه خرق بندا من هذه البنود فيجب على لجنة التحكيم أن تتخذ في حقه العقوبة اللازمة أو تحيل ملفه على اللجنة التأديبية؛
 - النظر في كيفية تحسين مستوى التحكيم الوطني من الناحية التقنية والنزاهة.

اللجنة التقنية التأطير والتكوين

اللجنة التقنية هي المرآة التي تعكس المستوى التقني للأبطال يجب ان تكون في المستوى المطلوب لترفع مستوى الأبطال ،لذا يجب على المكتب المديرى اختيار أجود الكفاءات للقيام بهذه المهمة؛

تتولى اللجنة التقنية تكوين الفرق الوطنية بمختلف فئاتها وجنسها. وهي المسؤولة عن المستوى التقني بالجامعة ، وعلى النتائج الايجابية أو السلبية. هي مسؤولة امام المكتب المديرى؛

- تسهر على اختيار المدربين الوطنيين والجهويين ؛
- تكوين المدربين الجهويين والوطنيين في كيفية التلقين المفيد؛
- تقوم باختيار الطرق السهلة للوصول إلى المبتغى؛
- تنظيم التربصات واللقاءات الانتقائية ؛
- اختيار اللقاءات الدولية التي تشارك فيها الفرق الوطنية شريطة أن تستفيد منها.
- القيام بالتنسيق مع الخبراء الدوليين الذين اختارتهم الجامعة للتأطير والتدريب الدولية؛
- تعيين لجنة اختيار الفرق الوطنية بتعاون وتشاور مع المكتب المديرى. ويستحسن أن لا تتكون هذه اللجنة فقط من الطاقم التقني، بل من خارجه ومن ذوي الكفاءات والخبرة .
- تحدد السن والوزن والفئة طبقا للقوانين الدولية؛
- تنظيم تداريب خاصة بالمدربين الجهويين والمدربين كل سنة ؛
- تنظيم تداريب لمدربي الجمعيات بالعصب مرة في السنة؛
- تنظيم تداريب وطنية بيداغوجية للمدربين؛
- الاعتناء بالفئات الصغرى؛
- إقحام الأبطال ضمن الفريق الوطني، كلما ظهر في مستوى عال، ودون إقصائه؛
- يجب على الأطر والحكام والمدربين المشاركة في التداريب التكوينية، سواء منها التقنية والإدارية والبيداغوجية وغيرها؛
- تتكون اللجنة التقنية من: مدير تقني وطني يكون ذو خبرة وكفاءة عالية ،مدرب تباري كبار، مدرب تباري فتيان وشبان ، مدرب تباري صغار ، مدرب تباري إناث ، مدرب تباري احتياط ، مهيب نفسي، مهيب بدني ، طبيب رياضي ، مسعفين، أكثر من ناخب وطني، مشرف إجتماعي ، مرافق ومرافقة من ذوي الكفاءة و الأخلاق الحسنة؛
- يجب أن يكون المدير التقني من ذوي الكفاءات العالية في التقنية وفي التباري والبيداغوجية ، سبق له أن شارك في بطولات دولية؛
- يجب على مدرب الفريق الوطني على الأقل حاصل على لقب وطني في التباري أو التقنية ؛
- يجب على اللجنة التقنية الوطنية أن تكون على اتصال دائم باللجن التقنية الجهوية؛
- تشييب الفريق الوطني بتعاون مع المكتب المديرى؛
- مسؤولية مرافقي الفريق الوطني من الناحية التربوية والأخلاقية؛
- يجب على اللجنة التقنية أن تكون دائمة الاستشارة مع المكتب المديرى للجامعة أو على الأقل المكتب التنفيذي.

علاقات الجامعة مع العصب و الأساليب والجمعيات

العصب، الأساليب والجمعيات تعتبر الركيزة الأساسية في بناء الجامعة، يجب ان تكون طموحة وصادقة في تعاملها مع الجامعة وليكون حافظا مهما لممارسي الكراطي والراقي بمستواهم التقني:

- 1 – على العصب ، الأساليب والجمعيات أن تحرص على المصلحة العليا للكراتي المغربي، طبقا لما سطرته الجامعة الملكية م.ك.و.أ.م بقوانينها؛
- 2 – على العصب، الأساليب والجمعيات أن تكون بجانب الجامعة في جميع أعمالها ومصالحها الرياضية ، كالمشاركة والمساعدة في تنظيم التظاهرات الدولية والقارية والإقليمية. ولو بالمشاركة المعنوية ، مثل المساعدة في التنظيم وجلب الجمهور والإعلام وكل ما يرفع من شأن الكراطي؛
- 3 – على العصب، الأساليب والجمعيات أن توحد مراسلتها مع الجامعة ، وطريقة موعد إرسال النتائج وكيفيةها؛
- 4 – يجب أن تكون المراسلة بين الجامعة وعناصرها بالبريد الالكتروني ، كلما دعت الضرورة لذلك؛

5 – العصب، والأساليب هي المسؤولة عن المراقبة اللازمة للمشاركين المؤهلين للبطولة الوطنية من حيث: العدد المقرر ، الفحص الطبي ، الوزن ، السن وكل ما يتطلب من البطل في المشاركة الوطنية؛

6 – يجب على العصب والأساليب أن تحترم عدد التأمينات التي تخول للجمعية المشاركة في البطولات الرسمية. وهو 40 مؤمنا كحد أدنى، وقد يتغير هذا العدد لاحقا؛

7 – يجب على العصب ، الأساليب أن تسهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل على الجمعيات بالبطولات الجهوية لتؤهل أبطالها إلى الجامعة؛

8 – تفرض العصب والأساليب على المشاركين في البطولات الجهوية ، الجواز الرياضي مرفقا بعقد الازدياد أو نسخة من البطاقة الوطنية. لأن المتباري مطالب بالادلاء بهذه الوثائق قبل دخوله حلبة التباري؛

9 – احترام العصب والأساليب قوانين المشاركة في البطولات الوطنية ، من حيث عدد المشاركين ، عدد التأمينات وكل ما يتعلق بقوانين المشاركة؛

10 – لا يمكن للعصب ، الأساليب ، المديرات والجمعيات أن تكون فريقها من غير المنخرطين والممارسين والمنتسبين لها؛

11 – يمنع منعاً كلياً العصب ، الأساليب والجمعيات المشاركة أو المساعدة أو المساهمة في تزوير لوائح المشاركين، كالتأمين والوزن والسن ؛

12- على الجامعة و العصب والأساليب أن تهتم بالأطر والأبطال من الناحية التقنية والبيداغوجية ؛

13- على الجامعة ، العصب والأساليب، المديرات أن تقوم بزيارات ميدانية للجمعيات المنخرطة للجامعة م.ك.و.أ.م؛

14- على الجامعة والعصب والأساليب والمديرات والجمعيات أن تهتم بوضع جو من الثقة والتأزر والتواصل بهدف تحقيق النتائج المتوخاة؛

- 15- كل عصابة ، مديرية ، أسلوب أو جمعية تبين أنها تخالف هذه القوانين، ستعرض نفسها للاستفسار، أو إحالة ملفها إلى اللجنة التأديبية ؛
- 16 - يجب على رؤساء العصب ، الأساليب والمديريات إرسال لوائح المشاركين في البطولة الوطنية قبل موعدها ب 8 أيام على الأقل، وطبقا لقوانين تنظيم التظاهرات.

الجمعيات ، المديرات والعصب

- يجب على الجمعيات والمديريات والعصب البحث عن الدعم المادي والمعنوي والاعتماد على إمكانياتها الذاتية لتطوير رياضتها ومستوى أبطالها لاعتبارها الركيزة الأساسية للكراتي المغربي؛
- على الجامعة أن تكون رهن إشارة الجمعيات النشيطة التي تخدم الصالح العام خاصة الجمعيات المتواجدة بالقرى النائية من الجانب التقنية والتحكيم والتأطير؛
- توعية الجمعيات والمديريات والعصب للممارسين ان يكونوا على دراية ب:
 - * العلاقة بين الجمعية ومحيطها ، والمديرية ومحيطها، والعصابة ومحيطها، والجامعة ومكوناتها ؛
- * على الجمعيات والعصب والأساليب احترام القوانين الجاري بها العمل داخل الجامعة . و كذلك قوانين البطولات : مثلا تأهيل اثنين من كل فئة من الجمعية التي تتوفر على أقل من 100 مؤمن و 4 مؤهلين في كل وزن للجمعيات التي تتوفر على أكثر من 100 مؤمن؛
- * أما بطولات الفرق فهي كذلك لا تتعدى فريقا واحدا، لكل جمعية تتوفر على أقل من 100 مؤمن، وفريقين اثنين للجمعيات التي تتوفر على أكثر من 100 مؤمن، هذا بالنسبة للعصابة. أما من تؤهله العصابة والأساليب للجامعة فلا يتعدى 4 مشاركين من كل وزن بالفردي، و 4 فرق .
- * كأس العرش: لكل جمعية الحق بالمشاركة فيه بفريق واحد أو فريقين، شريطة أن تتوفر الجمعية على العدد المطلوب من التأمينات هو : من 40 إلى 100 مؤمن فريق واحد ومن 100 مؤمن فما فوق فريقين اثنين.
- * على الجمعيات والمديريات والعصب أن تتواصل مع الصحافة المرئية والمكتوبة و المسموعة و الالكترونية ، وتتعود على ثقافة التعامل معها والتواصل مع مختلف الشرائح الاجتماعية،
- * على الجمعيات ، المديرات ، الأساليب والعصب والجامعة أن تقوم بتنظيم أنشطة رياضية تحفز بها الأبطال وتهتم بهم وتعد لهم برامج هادفة مع الاهتمام بكل فئة و جنس على حدة ؛
- * للعصب والأساليب والمديريات فتح باب الاجتهاد في كل ما يصب في مصلحة الكراطي الوطني مع احترام القوانين الجاري بها العمل واستشارة الجامعة؛
- * يمنع منعاً كلياً على الجمعيات والمديريات والأساليب والعصب التي تمارس رياضة الكراطي الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، بل تهتم بتخصصها الرياضي؛

- * للعصب والأساليب الحق في جلب الخبراء الأجانب المعتمدين من الجامعة م.م.ك.و.أ.م وكذا الجمعيات المرخص لها من طرف الجامعة؛
- * على الجمعيات والمديريات والعصب والأساليب التي ترغب في جلب خبير أجنبي للتأطير، من الذين اعتمدتهم الجامعة. عليها أن تبرمج ذلك أول السنة الرياضية وأن تشعر به الجامعة والعصبة ؛
- * تمنع الجمعيات والمديريات والأساليب والعصب على نفسها أن تسمح باجتياز الأحزمة السوداء بتداريبها الدولية إلا بإذن اللجنة الوطنية للامتحانات وبطبيعة الحال بالترخيص من الجامعة م.م.ك.و.أ.م؛
- * على الجمعيات والمديريات والأساليب والعصب التي ترغب في جلب خبير أجنبي، أن تستدعي مراقبا من الجمعية والعصبة للوقوف على كفاءته وتنظيمه وتسييره وتمويله .

لجنة الامتحانات

تقوم بدور أساسي وفعال، وبدونها تفقد الأحزمة مستواها وقيمتها، ويفقد الحزام الأسود مصداقيته. يجب أن تكون هذه اللجنة مرؤوسة بخبير متمرن في هذا النوع من الامتحانات، وله الحق في اختيار قضاة بالطرق المعروفة لدى الدول المتقدمة، كإمتحان القضاة واختيارهم حسب كفاءاتهم .

دفتر التنقلات

- لا يمكن لأي منخرط بجمعية ما أن ينتقل إلى جمعية أخرى إلا بالشروط الآتي
- 1 - الترخيص من قبل الجمعية الأم؛
- 2- بمبرر مقبول؛
- 3- تغيير السكن؛
- 4- عدم تفاهمه مع ممارسي جمعية الأم ؛
- 5- بسبب خرقه لقوانين الجمعية ؛
- 6- تبين أنه يتعاطى المنشطات أو شيئا من هذا القبيل؛
- 7- أن يستوفي سنة كاملة ببيضاء ، وبالتالي لا يمكنه المشاركة في أي تظاهرة رسمية سواء كانت جهوية أو وطنية بها.

في خدمة ادارة الجامعة

- 1 - الإدارة هي الية تلبي طلبات الجمعيات و المديريات والأساليب والعصب أولا، ثم الجامعة ثانيا.
- فيما يخص التأمينات والمراسلات والانخرطات وكل ما يحتاجونه منها.
- * على إدارة الجامعة والمسؤولين بها أن يهيئوا الوثائق الخاصة بالجمعيات في وقتها، مثل التأمين وبطاقات الانخرط وغيرها، فور توصلها بواجبات المتطلبات ؛

- * على الإدارة أن تعين أكثر من موظف واحد يوم التظاهرة، ليساعد في حل مشاكل العصب والجمعيات والأساليب، وفيما يحتاجونه في تسيير شؤونهم الجهوية؛
- * يتوجب على الإدارة أن تلبي جميع طلبات الممارسين والجمعيات المديرية والأساليب والعصب؛
- * تقوم الإدارة على حل المشاكل الادارية والمالية مع شركة التأمين فيما يخص ملفات المعطوبين في أجل لا يتعدى 3 أشهر؛
- * تكون الإدارة هي المسؤولة عن حجز القاعات للمشاركة في التظاهرات قبل موعدها .

مختلفات

- 1- إذا طرأ طارئ لم تتم الاشارة اليه في هذه القوانين، فللمكتب الحق في الاجتهاد لايجاد الحل المناسب؛
- 2- يطبق القانون الداخلي بجانب القوانين الأساسية على جميع الممارسين والجمعيات والمديرية والأساليب والعصب والجامعة م.م.ك.و.أ.م. المنعقد يوم 25 يوليوز 2013 .

- 1 أهداف الجامعة
- 2 عدم التمييز
- 3 التكوين
- 4 شروط قبول المنخرطين
 - الجمعيات والأساليب
 - ملف الانخراط
 - بالنسبة للأفراد
- 5 حقوق الاعضاء والجمعيات والأساليب والعصب
 - الجمعيات
 - العصب
- 6 الالتزامات
 - الاعضاء
 - الأساليب
 - الجمعية
 - العصب
- 7 فقدان العضوية للمنخرط
 - العضو
 - الجمعية
 - الأساليب
 - العصب
- 8 الاجهزة المركبة للجمعية والأساليب والعصب
 - جدوا الاعمال
 - الجمع العام
 - اختصاصات الجمع العام الغير العادي
- 9 التكوين الانتخابيات التداول والشغور
 - التكوين
 - الانتخابيات
- 10 اللجن الدائمة او المختصة
 - الانظمة العامة
 - لجنة التنظيم
 - لجنة اللوجستيك
 - اللجنة الرياضية
 - اللجنة التقنية التاطير والتكوين
- 11 علاقات الجامعة مع العصب والأساليب والجمعيات
 - الجمعيات والمديريات والعصب
 - لجنة الامتحانات
 - دفتر التنقلات
 - ادارة الجامعة